الأربعاء 30 صفر عام 1446 هـ

الموافق 4 سبتمبر سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ح	النَّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 66 clé 68 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 000000000001930048 00 00 حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 00000014720242 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00	تزاد عليها نفقات الارسـال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتغينة العمرانية

قرار وزاري مسترك مؤرّخ في 19 محرّم عام 1446 الموافق 25 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين موظفين منتمين للسلك الخاص بمفتشي الشرطة للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية
ترار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1446 الموافق 19 غشت سنة 2024، يتضمن الموافقة على الجرد الكمي والنوعي والتقديري لأملاك وحقوق والتزامات ومستخدمي حديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني" المحولة إلى و لاية الجزائر
نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 صفر عام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
عرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 صفر عام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
رار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 صفر عام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات
وزارة المالية
ـُرار مؤرّخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، يتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
رار مؤرّخ في 6 صفر عام 1446 الموافق 11 غشت سنة 2024، يحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن يقوم بها الديوان الوطني للخدمات الجامعية زيادة على مهمته الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها
وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ترار مـؤرّخ فـي 2 صـفر عـام 1446 المـوافـق 7 غشت سنـة 2024، يعـدل القـرار المؤرخ في 10 ربيـع الثـانـي عـام 1443 المـوافـق 15 نـوفمبـر سنـة 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطنـي الجزائري للملكيـة الصناعيـة
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وزارة الفلاحة والتنهية الريفية
ترار مؤرّخ في 26 محرّم عام 1446 الموافق أول غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 18 شوّال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل

فمرس (تابع)

	وزارة الصحة
12	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 30 محرّم عام 1446 الموافق 5 غشت سنة 2024، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة والقطاعات الصحية وتصنيفها
13	ي ° °
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
14	قرار مؤرّخ في 12 محرّم عام 1446 الموافق 18 يوليو سنة 2024، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي
15	قرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1446 الموافق 6 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
	وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
15	ترار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 محرّم عام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024، يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي
	مجلس الهجاسبة
16	مقرّر مؤرخ في 30 محرّم عام 1446 الموافق 5 غشت سنة 2024، يعدّل المقرّر المؤرّخ في 13 ذي الحجة عــام 1443 المـوافـق 12 يوليــو سنــة 2022 والمتضمـن تجديـد تشكيلـة اللجّـان الإداريــة المتساويـة الأعضاء المــختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة
	إعلانات وبلاغات
	بنک الجزائر
18	لوضعيـة الشهريّـة في 31 ديسمبر سـنــة 2023
19	لوضعيـة الشهريّـة في 31 جانـفي سـنــة 2024
20	لوضعية الشهريّة في 29 فبراير سنة 2024
21	لوضعيـة الشهريّة في 31 مار س سنـة 2024
22	ﻟﻮﺿﻌﻴﺔ اﻟﺸﻬﺮﻳّﺔ ﻓﻲ 30 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨــــ 2024
23	" لوضعية الشهريّة في 31 مايو سنة 2024
24	" لوضعية الشهريّة في 30 يونيو سنة 2024

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 محسرّم عام 1446 الموافق 25 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين موظفين منتمين للسلك الخاص بمفتشي الشرطة للأمن الوطنى بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15-5 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجب تأليف و تسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

وبعد الاطلاع على المحضر المؤرّخ في 12 ديسمبر سنة 2023، للجنة المكلفة بامتحان الموظفين المنتمين لسلك مفتشي الشرطة للأمن الوطني المرشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية بمدرسة تكوين ضباط الشرطة أحمد لولو سطيف (الدفعة الثانية والثلاثون)،

- وبعد رأي اللجنة الخاصة بتاريخ 12 ديسمبر سنة 2023،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يعيّن بصفة ضباط للشرطة القضائية، الموظفون المنتمون للسلك الخاص بمفتشي الشرطة للأمن الوطني، الواردة أسماؤهم في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بـالجـزائـر في 19 مـحـرم عـام 1446 الموافق 25 يوليو سـنــة 2024.

> وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ابراهيم مراد

وزير العدل، حافظ الأختام عبد الرشيد طبى

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفور عام 1446 الموافق 19 غشت سنة 2024، يتضمن الموافقة على الجرد الكمي والنوعي والتقديري لأملاك وحقوق والتزامات ومستخدمي حديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني" المحولة إلى ولاية الجزائر.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16-55 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-308 المؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تحويل حديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني" إلى و لاية الجزائر، لاسيما المادة 3 منه،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد الجرد الكمي والنوعي والتقديري لأملاك وحقوق والتزامات ومستخدمي حديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدنى"، المعدل،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-308 المؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه، يوافق على الجرد الكمي والنوعي والتقديري لأملاك وحقوق والتزامات ومستخدمي حديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني" المحولة إلى و لاية الجزائر، الذي أعدته اللجنة الخاصة المنشأة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023 والمذكور أعلاه، ويلحق بأصل القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بـالجـزائـر في 14 صفـر عـام 1446 الموافــق 19 غشــت سنة 2024

وزير المالية وزير الفلاحة والتنمية الريفية

لعزيز فايد يوسف شرفة

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الأمين العام العربي مرزوق

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 21 صفـر عــام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024، يحدد نسبة مساهمة الولايـــات في صنـــدوق التضامـــن والضمـــان للجماعات المحلية.

إنَّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة والعمرانية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 لا سيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 167 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-11 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، و تحديد مهامه و تنظيمه و سيره، لا سيما المادة 20 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-119 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 200-020 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرّران ما يأتي:

المائة (5%). تحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لسنة 2024، بخمسة في المائة (5%).

المادة 2: تطبق نسبة المساهمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على تقديرات الإيرادات الجبائية التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلّغها مصالح الضرائب الولائية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1446 الموافق 26 غشت سنة 202.

وزير المالية عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الأمين العام لعزيز فايد العربى مرزوق

_____*__

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 21 صفـر عــام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024، يحدد نسبة مساهمة البلديـــات في صنـــدوق التضامـــن والضمـــان للجماعات المحلية.

إنّ و زير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة والعمرانية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 لا سيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 167 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-11 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، و تحديد مهامه و تنظيمه و سيره، لا سيما المادة 20

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-119 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 200-020 الذي عنوانه "صندوق التضامين للجماعيات المحلية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرّران ما يأتى :

المادة الأولى: تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لسنة 2024، باثنين في المائة (2%).

المادة 2: تطبق نسبة المساهمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلّغها مصالح الضرائب الولائية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024.

وزير المالية عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الأمين العام

لعزيز فايد العربى مرزوق

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 21 صفــر عــام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.

إنّ و زير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة والعمرانية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية ، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 67-145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، و تحديد مهامه و تنظيمه وسيره،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار لسنة 2024، بعشرة في المائة (10%).

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الإيرادات المذكورة أدناه:

- **الحساب** 74: مخصصات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مع حسم:
- المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر)،
- الحساب 75: الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة 755 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).
- الحساب 76: الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (المادة 670) وكذا مساهمة البلديات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية (المادتان الفرعيتان 6490 أو 670 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

المادة 3: ينشر هـ ذا القرار في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024.

وزير المالية عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الأمين العام العزيز فايد العزيز فايد العربى مرزوق

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، يتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، تتشكل اللجنتان الإداريتان المتساويتا الأعضاء المختصتان بأسلاك موظفى المديرية العامة للأملاك الوطنية، وفقا للجدول الآتى :

مستخدمين	ممثلو ال	الإدارة	ممثلو	الأسلاك
الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	
-محمدناجري	– جهاد معز <i>ي</i>	– سليم مقداد صادق	-توفيق لنجريط	-المفتشون
-عبدالوهاب عويمر	-صبيحة حموني	– فريد أرزاني	-مصطفى بويحياوي	- مهندسو السكن والعمران
- سعید ترجمان	– مراد رمادلية	– حميد إبساين	– عبد الرحمان ملياني	- مهندسو مسح الأراضي
				-المتصرفون
				- مساعدو المتصرفين
				- المهندسون في الإعلام الآلي
				- المهندسون في الإحصاء
				- المهندسون في المخبر والصيانة
				– مساعدو المهندسين
				- الوثائقيون أمناء المحفوظات
				– مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات
- فايزة بلعيد <i>ي</i>	– عبد القادر عدلي	– أعمر جوهر <i>ي</i>	-توفيق لنجريط	- ملحقو الإدارة
– کریم زرق <i>ي</i>	-مراد براهيم بلهواري	– فتيحة عولم <i>ي</i>	-مصطفى بويحياوي	- المحاسبون الإداريون
– نسيمة شيباني	– جمال بوعيشة	–رزقي قاسي	– رضوان خلفاو <i>ي</i>	-المراقبون
				- مراقبو مسح الأراضي
				- أعوان المعاينة
				- أعوان معاينة مسح الأراضي
				– الكتّاب
				- التقنيون
				- أعوان الإدارة
				- المعاونون التقنيون
				- الأعوان التقنيون
				- العمال المهنيون
				- سائقو السيارات
				– الحجّاب

يرأس اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء نائب المدير للمستخدمين، وفي حالة حدوث مانع له يستخلفه نائب المدير للوسائل والميزانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرّخ في 6 صفر عام 1446 الموافق 11 غشت سنة 2024 و 2024، يحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن يقوم بها الديوان الوطني للخدمات الجامعية زيادة على مهمته الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، لا سيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئدسدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المورّخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004 الذي يحدد التنظيم الإداري للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 ني القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية و تحديد مقرها و قائمة الإقامات الجامعية التابعة لها و مشتملاتها، المعدل و المتمم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 الموثرة في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن للديوان الوطني للخدمات الجامعية القيام بها زيادة على مهمته الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

المادة 2: تحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن يقوم بها الديوان الوطني للخدمات الجامعية، كما يأتي:

- إيجار واستغلال الهياكل التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية،

- تقديم خدمة الإطعام والإيواء لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة،

- إيجار مساحات للإشهار في مختلف الهياكل التابعة للديوان الوطنى للخدمات الجامعية،

- تنظيم الندوات والمؤتمرات والملتقيات والاحتفالات والأيام الدراسية.

المادة 3: يجب أن تكون النشاطات والخدمات والأشغال المحددة في المادة 2 أعلاه، موضوع عقد أو صفقة أو اتفاقية، طبقا للتنظيم المعمول به، كما يمكن أن تكون بواسطة طلب.

المادة 4: تتضمن العقود أو الصفقات أو الاتفاقيات، و جوبا، موضوع الخدمة وطبيعتها ومدة تنفيذها وكيفيات متابعة مختلف مراحل التنفيذ ومراقبتها، وكذا القائمة الإسمية للأعوان الذين يدعون للتدخل في هذا الإطار و مؤهلاتهم العلمية و المهنية.

المادة 5: يقدم كل طلب يتعلق بتأدية النشاطات أو الخدمات أو الأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، للمدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

يحدد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية القائمة الإسمية للأعوان التابعين للديوان الوطني للخدمات الجامعية الذين يدعون لتأدية هذه النشاطات والخدمات والأشغال.

المادة 6: يقصد "بالأعباء" المبالغ التي تم صرفها لإنجاز النشاطات والخدمات والأشغال المذكورة في المادة 2 أعلاه، على الخصوص منها:

- اقتناء المواد الأولية و /أو المعدات و /أو الآلات واللوازم المستعملة في إنجاز الخدمات المطلوبة،

- المصاريف المترتبة عن النشاطات والخدمات والأشغال، لا سيما المتعلقة باهتلاك التجهيزات واستهلاك الطاقة والنقل والتنقلات.

المادة 7: توزع العائدات الناتجة عن النشاطات والأشغال والخدمات التي يقوم بها الديوان الوطني للخدمات الجامعية، ويادة على مهمته الرئيسية، بعد طرح الأعباء الناتجة عن إنجازها، طبقا لأحكام المادة 120 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021.

المادة 8: يتم تحصيل الإيرادات التي يقوم الأمر بالصرف بمعاينتها، من قبل العون المحاسب أو من طرف الوكيل المعين لهذا الغرض.

المادة 9: تسجل الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاطات والخدمات والأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في باب خارج الميزانية وجوباً، وتدوّن في سجل ملحق يفتح لهذا الغرض.

المادة 10 : ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1446 الموافق 11 غشت سنة 2024.

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الأمين العام

عبد الحكيم بن تليس

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عسام 1445 الموافسق 26 يونيو سنة 2024، يتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1445 الموافق 26 يونيو سنة 2024، تتشكل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، طبقا للجدول أدناه:

موظفين	ممثلو الإدارة ممثلو الموظفين		الأسلاك / الرتب	•1 - 111	
الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	المسترك الركب	اللجان
- صفية أمداح - يونس مرقاق - سمية حنك			- يوسف العوفي	الأطباء العامون في الصحة العمومية، الصيادلة العامون في الصحة العمومية، متصرفو مصالح الصحة، المهندسون في الصناعة وترقية الاستثمارات، المهندسون المعماريون، المتصرفون، المترجمون - التراجمة، المهندسون في الإعلام الآلي، المهندسون في الإحصائيات، المهندسون في الإحصائيات، الوثائقيون أمناء المحفوظات، الوثائقيون أمناء المحفوظات، مساعدو المهندسين في الإحصائيات،	اللجنة الأولى

		ممثلق الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجان	الأسلاك / الرتب	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون
۵	ملحق رئيسي للإدارة ،	- إسلام تيمسقيدة	-يوسف منصور	- أمين خواص	- حدة صحراوي
2 .1844	كاتب مديرية رئيسي، محاسب إداري رئيسي،	- سعید بشیم	-سميرة بومزبر	- طارق بوناب	- مريم دو لاش
	تقني سام في الإعلام الآلي.	-أحمد بوعشة	- نادية عثماني	- كريم لونشي	- فايزة بوجنانة
اللجنة م	كاتب مديرية، محاسب إدار <i>ي</i> ،		- فؤاد مهاجري	- محمد لمين عمراوي	- كريمة بلقالم
ات	تقني في الإعلام الآلي،		- جمال غدير	- و داد أو دني	- جميلة بلجيلالي
د	عون إدارة رئيسي.	- عبد الحليم رابط	- جميلة شلي	-محفوظ منصور <i>ي</i>	- فريد بلمخربش
م	ملحق الإدارة،				
ء	عون إدارة،	- إسلام تيمسقيدة	- فيصل حزاز <i>ي</i>	- رمز <i>ي</i> بريج	- محمد أمين هلال
اللجنة	معاون تقني في الإعلام الآلي،	- باسم البار	- فاطمة الزهراء	- كميليا غليزان <i>ي</i>	- جميلة بن جودة
اللجنة ع	عون مكتب،		حدرباش	<u> </u>	3 · 3 · · · ·
≥	کاتب،	- سمير زكار <i>ي</i>	- زهير بومعد	- نبيلة عليان	-سعيدعمورة
٩	عون حفظ البيانات.				
ے	عامل مهني خارج الصنف،	- إسلام تيمسقيدة	- بوبكر خيرات	- رشيد بن أحمد	-محرزبننعجة
ے	عامل مهني من الصنف الأول،		4 . 6 4 . 4		
اللجنة ع	عامل مهني من الصنف الثاني،	- صلاح الدين حمومو	- عبد القادر أدر غال	- محمد سليماني	- بوعلام بوهارون
	سائق سيارة من الصنف الأول،				
س	سائق سيارة من الصنف الثاني،	- أحمد عزوز <i>ي</i>	- أمال مزغراني	-سمير عرجون	- مسعود محمد
_	حاجب رئيسي.				

تحدد عهدة أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بثلاث (3) سنوات، ويمكن بصفة استثنائية تقليص مدة العهدة أو تمديدها لضرورة المصلحة، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية المعنية، عند الاقتضاء، بعد أخذ رأي مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ولا يمكن أن يتجاوز هذا التقليص أو التمديد مدة ستة (6) أشهر.

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، السيد إسلام تيمسقيدة، وفي حالة وقوع مانع لرئيس اللجنة، تعين السلطة المعنية موظفا من بين ممثلى الإدارة الدائمين في ذات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

قــرار مـوْرُخ فـي 2 صفر عــام 1446 الموافق 7 غشــت سنـة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد القائمــة الإسميــة لأعضــاء مجلـس إدارة المعهــد الوطنى الجزائرى للملكية الصناعية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمير سنة 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، المعدل، كما يأتى:

- "السيد كريم جليلي ، ممثل وزير الصناعة والإنتاج الصيد لانى، رئيسا،

-....(بدون تغییر حتی)

- السيد سفيان فريش ، ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات، عضوا،

.....(الباقي بدون تغيير).....

قرار مؤرّخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024 بعدل القرار المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 2024 الموافق 20 يوليو سنة 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس، كما يأتي:

"- السيد إسلام تيمسقيدة، ممثل وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، رئيسا،

.....(الباقي بدون تغيير)

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 26 محرّم عام 1446 الموافق أول غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 18 شوّال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل.

بموجب قرار مـؤرّخ في 26 محـرم عـام 1446 الموافـق أول غشت سنـة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 18 شـوّال عـام 1443

الموافق 19 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل، المعدل، كما يأتى:

"-....(بدون تغییر)....

- عماد منصوري، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

.....(الباقي بدون تغيير)......الباقي بدون

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك محرّخ في 30 محرّم عام 1446 الموافق 5 غشت سنة 2024، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة والقطاعات الصحية وتصنيفها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمم،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: يتمم هذا القرار الملحق الثاني المتضمن تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في

26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمم، فيما يخص تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات "أ" و "ب" و "ج" ، كما يأتي :

" الملحق الثاني

الترتيب	الولاية	الاختصاص				
		(بدون تغییر)				
		(بدون تغییر)	الاستعجالات الطبية			
٤	باتنة	مستشفى الاستعجالات الجراحية لباتنة	الجراحية			
		(بدون تغییر)				
	•••••	(بدون تغییر)				
Í	البليدة	مركز مكافحة السرطان للبليدة	أمراض السرطان			
Í	تلمسان					
(الباقي بدون تغيير)"						

المادة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف مركز مكافحة السرطان للبلدة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 محرّم عام 1446 الموافق 5 غشت سنة 2024.

وزير الصحة وزير المالية

عبد الحق سايحي عبد الحق

عن الوزير الأول وبتفويض منه، المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قرار مؤرّخ في 25 مصرّم عام 1446 الموافق 31 يوليو سنة 2024، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى وزارة الصحة.

إنّ وزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يصدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادتان 3 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحكد صلاحيات و زير الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-380 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لدى و زارة الصحة، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 محرّم عام 1446 الموافق 31 يوليـو سنة 2024.

عن وزير الصحة الأمين العام طالحي محمد

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 12 محرّم عام 1446 الموافق 18 يوليو سنة 2024، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مورّخ في 12 محرّم عام 1446 الموافق 18 يوليو سنة 2024، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في الجدول الآتي:

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS)	عماري خالد
بشار	"	عبد الدايم محمد
61. 11	"	لالوشي أحمد علي
الجزائر	11	حدار طارق
عنابة	11	زويز <i>ي</i> ياسمين
الأغواط	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء (CASNOS)	درار هیشام
باتنة	II	بدعيدة رانية
بسكرة	п	مقداد أحمد رامي
تبسة	II	زياني محمد رشدي
الجزائر	n .	بن ذيب إيمان
الجرادر	"	رحماني فارس
الجلفة	п	لحول عبدالرحمان
	"	قوادر <i>ي</i> أمال
سطيف	"	طرطاق فواز
	н	خراز محمد جواد
سيدي بلعباس	п	مباركي عبد الإله
" "	п	زرار شیرین
قسنطينة	"	عبادي عبد الله
	н	بيقة رشيد
إيليزي	п	شلبي ناصر
برج بوعريريج	"	دغية اسحاق
تيبازة	"	بولعراس حسين حسام الدين
النعامة	11	بغدادي عبد الإلاه

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
7.7	п	زناتي محمد حافظ
توقرت	II .	عمران ليدية
جيجل	الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)	بوعكاشــة أحمد
عين تموشنت	"	برحيل القتال حسان
المنيعة	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)	جبريط العباس

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

*----

قرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1446 الموافق 6 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1446 الموافق 6 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، كما يأتي:

".....(بدون تغییر حتی)

المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، السيدات والسادة:

- محمد بکا*ی*،
-(بدون تغییر حتی) رابح بغلول،
 - نوال مقراني،
- (بدون تغییر حتی) سعاد شریط،
 - عبد النور أولمى،
-الباقى بدون تغيير)....الباقى بدون

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

قسرار وزاري مشتسرك مسؤرّخ في 29 محسرّم عسام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024، يحدد تعداد مناصب الشغيل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاميلين في نشاطسات الحفيظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية ووزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات و زير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، المتمم،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف		.111	التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
, ,	التعداد (2+1) الصنف		د د المدة 2)		حدد المدة 1)		مناصب الشغل	
التسلسلي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
400	1	1	-	_	-	1	عامل مهني من المستوى الأول	
400	1	1	-	-	_	1	حارس	
400	1	1	_	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول	
419	2	3	I	-	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	-	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		9	_	_	_	9	المجموع العام	

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1446 الموافق 4 غشت سنــة 2024.

وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات وزير المالية الناشئة والمؤسسات المصغرة

ياسين المهدي وليد لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

مجلس المحاسبة

مقرّر مؤرخ في 30 محرّم عام 1446 الموافق 5 غشت سنة 2024، يعدّل المقرّر المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 والمتضمن 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجمّان الإدارية المتساويلة الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 30 مصرة عام 1446 الموافق 5 غشت سنة 2024، يعدّل المقرّر المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1448 الموافق 12 يوليو سنة 2022 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى مجلس المحاسبة، وفق الجدول الآتى:

		ممثلو الم	وظفين	ممثلو	الإدارة
اللجان	الأسلاك	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
رقم 1	- المتصرفون - المترجمون - التراجمة - المدققون الماليون - كتّاب الضبط - المهندسون في الإعلام الآلي - الوثائقيون أمناء المحفوظات - مساعدو المتصرفين - مساعدو المهندسين في الإعلام الآلي - مساعدو الوثائقيين أمناء	- حمزة جليد - محمد رباحي - سمير طالب	- زينب بوداود - أيمن بحاري - إلهام حاج محمد	- علي موساوي - نيسة حديد - فريد بونيهي	- سليمة وازع - سارة بوغابة - نور الدين قازد
رقم 2	- ملحقو الإدارة - التقنيون في الإعلام الآلي - أمناء كتّاب الضبط - المحاسبون الإداريون	- يوسف بنور - محمد حفيظ - نور الدين نديل	- أنيس سعودي - مصطفــــى بلال زموري - حمزة ماحية	- علي موساوي - نيسة حديد - فريد بونيهي	- سليمة وازع - سارة بوغابة - نور الدين قازد
رقم 3	- الكتّاب - أعوان الإدارة	- فريدة بونمرة - فاطمــة الزهــرة زاهري - مدينة رقيق	- ليدية قاسي - جميلة خلفات - حمزة خمار	- علي موساوي - نيسة حديد - فريد بونيهي	- سليمة وازع - سارة بوغابة - نور الدين قازد
رقم 4	- العمال المهنيون - سائقو السيارات - الحجّاب	- نور الدين بوحمشوش - كمال غوغة - صلاح الدين رحماني	- محمد وعاز - محمود مكي - فريد بوحادي	- علي موساوي - نيسة حديد - فريد بونيهي	- سليمة وازع - سارة بوغابة - نور الدين قازد

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة، مدير الإدارة والوسائل.

ي يحتوي عمليات السوق المفتوحة (**)

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

2023 الوضعية الشهريّة في 31 ديسمبر سنة

المبالغ (دج)

	الأصول:
1.143.112.486,06	– الذهب
667.311.449.459,99	 أموال بالعملة الصعبة
579.357.258.686,57	– حقوق السحب الخاصة
516.508.950,86	- الاتفاقات الدولية للدفع
8.130.556.216.495,20	- المساهمات و توظيفات الأموال
388.202.614.428,17	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23- 09 المؤرخ في 20/06/21)
0,00	(2023/ 06/21
	- (2027-200) - الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23 – 09 المؤرخ في 20/30/202)
0,00	في 2023/06/21)
6.789.407.000.000,00	– السندات المالية الصادرة أو المصمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 /08/ 2003
6.269.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
1.267.967.415,82	– حسابات الصكوك البريديه
0,00	– السندات المعاد خصمها :
0,00	* العموميّة
0,00	* الخاصة
1.631.451.909.230,38	- الأمانات (**): * الله الله الله الله الله الله الله الل
1.628.052.849.166,26	* العموميّه
3.399.060.064,12	* الخاصة
0,00	– تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحصيل
20.057.995.436,08	– أصول ثابتة صافية
338.526.367.324,50	- بنود أخرى للأصول
18.547.798.399.913,63	ر مجمو ع .
0.105.006.042.055.06	الخصوم : ــالاً التراالة الرادة ، قال تراراة
8.105.826.043.857,26	– الأوراق والقطع النقدية المتداولة
500.892.816.118,21	– الالتزامات الخارجية
553.524.237.212,16 2.917.944.915.087,70	* ***
	- حسابات البنوك و المؤسسات المالية
	– استعادة السيولة (*)
	– الرأسمال
	-الاحتياطات
	– ي
	- بنود أخرى للخصوم
18.547.798.399.913,63	المجموع
	المجموع (*) يحتوي تسهيلات الودائع
	(*) یحتوی تسهیلات الودانع

2024 الوضعية الشهريّة في 31 جانفي سنة

المبالغ (دج)

الأصول:	
– الذهب	1.143.112.486,06
أموال بالعملة الصعبة	807.308.906.999,38
– حقوق السحب الخاصة	574.564.948.386,55
- الاتفاقات الدولية للدفع	518.381.514,38
- المساهمات وتوظيفات الأموال	7.960.270.805.550,13
 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية 	388.202.614.428,17
– الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 31 /12/ 1962)	0,00
- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23- 09 المؤرخ في	
0(2023/ 06/21	0,00
 الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23- 09 المؤرخ 	
في 2023/06/21)	,
- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة:	
* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 /08/ 2003	
* بموجب المادة 45 مكر ر من نفس الأمر	,
– حسابات الصكوك البريدية	
– السندات المعاد خصمها :	
* العموميّة	
*الخاصة	
-الأمانات (**):	
* العموميّة	
*الخاصة	
– تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	,
– حسابات للتحصيل	
– أصول ثابتة صافية	
	337.106.756.828,00
	18.310.219.738.898,06
الخصوم:	
	8.215.139.984.225,10
	501.618.859.893,07
	1.400.060.717,61
	553.524.237.212,16
	2.031.622.400.757,41
(*) [[[]] [] [] [] [] [] [] []	1.433.744.323.467,57
U î. II—	618.000.000.000,00
- الاحت الما الس	500.000.000.000,00
ص م کام ذار است. - م کام ذار است.	957.419.427.612,20
المنافعة المعادية ال	1.500.000.000.000,00
الددده	1.997.750.445.012,94
<u> </u>	18.310.219.738.898,06
(*) يحتوي تسهيلات الودائع	

2024 الوضعية الشهريّة في 29 فبراير سنة

(دج)	الة	الميا
(6-0)	~	 -

رقب نے رق	1 511
1 142 112 486 06	الأميول : _النج
	- الذهب
	– أموال بالعملة الصعبة
	– حقوق السحب الخاصة
	- الاتفافات الدولية للاقع
	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 31 /12/ 1962)
	- الديـون المـتـرتبة عـلى الخـزينة العمـومية (المـادة 48 من القـانـون رقـم 23- 09 المؤرخ في 10/2023)
	– الحساب الجارى المدين للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23– 09 المؤرخ
	- "
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	في 2023/06/21)
	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
	* بموجب المادة 55 من القانون رقم 23–90 المؤرخ في 21 /60/ 2023
	* بموجب المادة 45 مكرر من الأمررقم 03–11 المؤرخ في 26 /08/ 2003
	– حسابات الصكوك البريدية
0,00	– السندات المعاد خصمها :
0,00	*العموميّة
0,00	* الخاصة
1.631.542.244.375,01	- الأمانات (**) : * ال
1.628.052.849.166,26	* العموميّة
	*الخاصة
	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
	– حسابات للتحصيل
20.090.038.976,18	– أصول ثابتة صافية
324.122.533.237,72	- بنود أخرى للأصول
18.304.770.535.879,62	المجموع
	الخصوم:
8.261.559.123.282,89	
500.015.219.990,50	– الالتزامات الخارجية
	- الاتفاقات الدولية للدفع
553.524.237.212,16	– مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة
1.797.409.112.210,72	– الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة
1.588.537.545.142,65	– حسابات البنوك والمؤسسات المالية
614.000.000.000,00	– استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	– الر أسمال
957.419.427.612,20	-الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	- مؤونات
2.030.882.781.382,28	- بنود أخرى للخصوم
18.304.770.535.879,62	المجموع
	" " " " " " " " " " " " " " " " " " "

2024 الوضعية الشهريّة في 31 مارس سنة

المبالغ (دج)	# " "
1 1/2 112 /96 06	الأصول : – الذهب
	– الدهب – أموال بالعملة الصعبة
	— رموان بالعملة الصنعب — حقوق السحب الخاصة
	– الاتفاقات الدولية للدفع
	رو تعادل الدولية للاقع
,	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 31 /12/ 1962)
	- الديــون المـــّـر تــبــة عــلى الـــــــز يــنــة العـمــوميـة (المادة 48 من القانون رقم 23– 99 المؤرخ في – الديــون المـــّـر تــــــة عــلى الـــــــز يــنــة العـمــوميـة (المادة 48 من القانون رقم 23– 99 المؤرخ في
	(2023/ 06/21 عي السوي المستودي (المستودي المستودي المستودي عي المستودي عي المستودي عي المستودي عي المستودي عي المستودي عي المستودي على المستودي المستو
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23- 09 المؤرخ
	في 2023/06/21)
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	عي السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
,	* بموجب المادة 55 من القانون رقم 23–09 المؤرخ في 21 /06/ 2023
,	* بموجب المادة 45 مكرر من الأمررقم 33–11 المؤرخ في 26 /88/ 2003
	. و. ب – حسابات الصكوك البريدية
*	* العموميّة
- /	* الخاصة
1.632.142.244.375,01	- الأمانات (**) :
1.628.052.849.166,26	* العموميّة
	* الخاصة
0.00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	**
20.161.570.879,03	أصول ثابتة صافية
322.539.132.170,58	بنود أخرى للأصول
18.322.531.619.694,03	المجموع
,	الخصوم :
8.383.676.504.304,40	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
500.344.887.745,63	-الالتزامات الخارجية
1.397.542.737,09	- الاتفاقات الدولية للدفع
547.862.329.623,66	– مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة
1.437.058.887.744,28	– الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة
1.828.469.289.802,34	– حسابات البنوك والمؤسسات المالية
620.000.000.000,00	– استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	– الرأسمال
957.419.427.612,20	–الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	– مؤونات
2.046.302.750.124,43	- بنود أخرى للخصوم
18.322.531.619.694,03	المجموع
	(*) يحتوي تسهيلات الودائع

1004 الوضعية الشهريّة في 100 أبريل سنة

المبالغ (دج)

رق رق	. 1\$1
1.143.112.486.06	الأصول : - الذهب
	- أموال بالعملة الصعبة
	- حقوق السحب الخاصة
	— وي حصب الدولية للدفع
	- المساهمات و توظيفات الأموال
	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62–156 المؤرخ في 31 /12/ 1962)
•	– الديـون المـــّـرــــــــــــــــــــــــــــــــ
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23- 09 المؤرخ في 20/202)
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23- 09 المؤرخ
	في 2023/06/21
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 55 من القانون رقم 23–90 المؤرخ في 21 /06/ 2023
	* بموجب المادة 45 مكرر من الأمررقم 03–11 المؤرخٌ في 26 /08/ 2003
	– حسابات الصكوك البريدية
0,00	– السندات المعاد خصمها :
0,00	* العموميّة
0,00	*الخاصة
1.631.951.744.375,01	– الأمانات (**) :
1.628.062.349.166,26	* العموميّة
	*الخاصة
	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	– حسابات للتحصيل
20.311.848.699,15	– أصول ثابتة صافية
338.284.979.198,18	- بنود أخرى للأصول
18.403.659.126.696,80	المجموع
	الخصوم: -الأداة بالقيام النقر، قالمترام الق
8.470.165.711.330,18	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
498.647.395.837,56	- الالتزامات الخارجية
1.343.097.037,39	– الاتفاقات الدولية للدفع
547.862.329.623,66	– مقابل الحصيصات لحقوق السحب الحاصة
1.457.227.349.006,42	- الحساب الجاري الذائل للحريثة العمومية
1.798.569.010.191,40	– حسبات البدوك والموسسات المالية
614.000.000.000,00	– استفاده الشيولة (۲)
500.000.000.000,00	الاحتباطات
957.419.427.612,20	- مؤونات
1.500.000.000.000,00	- بنود أخرى للخصوم
2.058.424.806.057,99	المجموع
18.403.659.126.696,80	
	(*) يحتوي تسهيلات الودائع

620.000.000.000,00

500.000.000.000,00 957.419.427.612,20

1.500.000.000.000,00

2.166.311.062.977,30 18.506.018.280.257,12

الوضعية الشهريّة في 31 مايو سنة 2024

المبالغ (دج) الأصول: – الذهب - الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31 /12/ 1962)--الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23- 09 المؤرخ في 0,00(2023/06/21 - الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23- 09 المؤرخ - السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :طرف الدولة والمندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة والسندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة والمناسسة * بموجب المادة 55 من القانون رقم 23-90 المؤرخ في 21 /06/ 2023 * بموجب المادة 45 مكرر من الأمررقم 03–11 المؤرخ في 26 /80/ 203.....* – حسابات الصكوك البريدية * العموميّة *الخاصة -الأمانات (**): * العموميّة * الخاصة - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية – حسابات للتحصيل – أصول ثابتة صافية 20.870.541.783,78 338.168.543.184.95 المجموع 18.506.018.280.257,12 الخصوم: 8.500.421.509.665,62 –الالتزامات الخارجية 497.579.412.744,69 –الاتفاقات الدولية للدفع 1.456.429.220,35 – مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة 547.862.329.623,66 –الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة 1.295.777.806.423,88 – حسابات البنوك و المؤسسات المالية 1.919.190.301.989.42

– استعادة السيولة (*)

– الر أسمال

- بنود أخرى للخصوم

^(*) يحتوى تسهيلات الودائع

^(**) يحتوى عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهريّة في 30 يونيو سنة 2024

المبالغ (دج)

(G=) C	
	الأعبول:
	– الذهب
	– أموالُ بالعملة الصعبة
	– حقوق السحب الخاصة
	- الاتفاقات الدولية للدفع
8.015.165.322.233,68	- المساهمات وتوظيفات الأموال
382.061.086.092,56	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترَّتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرّخ في 31 /12/ 1962)
	 الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23- 09 المؤرخ في
0,00	
	- الديـون المتـرتبـة عـلى الخـزيـنـة العمـومـية (المـادة 48 مَّن القانون رقم 23- 09 المؤرخ في ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
0,00	في 2023/06/21 (2023/06/21)
6.589.407.000.000,00	
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 55 من القانون رقم 23–09 المؤرخ في 21 /06/ 2023
6.069.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من الأمررُقم 03–11 المؤّرخُ في 26 /08/ 2003
1.107.113.136,02	– حسابات الصكوك البريدية
	– السندات المعاد خصمها :
0,00	* العموميّة
	* الخاصة
,	– الأمانات (**) :
	* العموميّة
	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	– حسابات للتحصيل
21.083.223.347,18	 أصول ثابتة صافية
335.550.303.375,64	- بنود أخرى للأصول
18.426.662.390.364,15	المجموع
	الخصوم:
8.722.630.027.434,57	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
	–الالتزامات الخارجية
	- الاتفاقات الدولية للدفع
	– مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة
	– الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة
1.902.638.398.324,59	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
606.000.000.000,00	– استعادة السيولة (*)
	– الرأسمال
	-الاحتياطات
	– مؤونات
	- بنود أخرى للخصوم
18.426.662.390.364,15	المجموع
	<u> </u>

^(*) يحتوي تسهيلات الودائع

^(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة